

وزارة المالية

الإدارة العامة للجمارك

مكتب الشؤون القانونية

تعليمات جمركية رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٦ م  
بشأن الإفراج عن مطفأة الحريق اليدوية المطلوب تزويد  
السيارات الخاصة والحكومية بها

مدير عام الجمارك :-

بناء على كتاب الإدارة العامة للإطفاء رقم م ط / وق / ١١٣-٤٤ المؤرخ ٢٠٠٦/٧/٩ والمقيد  
لدينا بواردة السجل العام ٢٤٢٢ بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١١ والمتضمن الإفادة بأنه تنفيذاً لقرار وزارة  
الداخلية رقم ٦٨٠ / ٢٠٠٤ بشأن تزويد السيارات الخاصة والحكومية بمطفأة حريق وتطلب الإدارة  
العامة للإطفاء عدم الإفراج عن أي مطفأة حريق يدوية غير مرخصة إلا بعد مراجعة الإدارة العامة للإطفاء  
— قطاع الوقاية — حولي — مجمع الرحاب — الدور الأول . وذلك لتقديم الأوراق الرسمية لاعتماد  
المطفأة وذلك طبقاً للشروط المعمولة بها لدى الإدارة العامة للإطفاء .  
لذلك يرجى من السادة المدراء العلم والإيعاز للمختصين لديهم بعدم الإفراج عن مطفأة الحريق اليدوية إلا  
بعد الموافقة على الإفراج من الإدارة العامة للإطفاء — قطاع الوقاية .

للعلم والعمل بموجبة اعتماداً من ٢٠٠٦/٧/١١

صدر بتاريخ : ١١ / ٧ / ٢٠٠٦ م

مدير عام

الإدارة العامة للجمارك